

2/4 شرح صحيح البخاري / كتاب الحيض / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين اذكركم اذكر ما كتبت بهذه الرسالة لعلني اجدها ان شاء الله تطوى مرة اخرى مدة طويلة نعم. الحمد لله رب العالمين. هم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. هم. تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله - [00:00:21](#)

تعالى عنهما ان نساء يدعون ان نساء يدعون ان نساء يدعون ان نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن. مم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى - [00:00:41](#)

قال عنها كانت تستحب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت اغتسلي وصلي. اللهم صلي وهذا هو الواجب على المرأة اذا بليت بالدماء - [00:01:06](#)

تعمل بعادتها اذا اقبلت تظع واذا ادمرت انتهت والبقية يقولون فساد تتوضأ وتصلي هذا اذا ابتليت بالدماء. نعم هذا افتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. مثل اذا طهرت العصر صلي الظهر والعصر - [00:01:25](#)

هذا وقت الضرورة وقت الانشاء وقت الضرورة ما بعد النصف من جنس العصر انتم يا شيخ نعم. فتواكم انتم فيها؟ نعم؟ فتواكم في هذا في المسألة هذي. ايش اللي ذكره الاخ عبد الله ايش؟ اذا طهرت قبل الفجر بنص ساعة نصلي مع المغرب والعشاء - [00:01:47](#)

ولذلك من قال ان الاثار عن الصحابة لا يصح لا صحيح. نعم لا يسد الفساد بعد العادة نعم. هم توضأ لكل صلاة نعم اذا كان بعد العادة هذه تبلى النساء بالدماء والنبي صلى الله عليه وسلم حكم برعاة العادة حتى يستريح النساء. هم - [00:02:04](#)

مهور لازم لا مهور لازم البيضا غالبا والا اذا رأت الطهارة يكفي. ولو ما جاء راتب اصلا. بعض النساء ما يرى قصته البيضة اذا رأت الطهر يكفي ما ما بقي شيء اذا رأت تلطف ببطة ونحوها ما رأت فيها شيء. الحمد لله. نعم. باب لا تقضي الحائض الصلاة. نعم. وقال جابر وابو - [00:02:37](#)

سعيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت؟ فقالت احروية - [00:02:58](#)

كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله يعني ان المرأة تؤمن بقضاء الصوم فقط اما الصلاة لا وكان الحروية يشددون في هذا الخوارج ولهذا انكرت عليها احرار - [00:03:19](#)

لان عندهم التخلف والتشدد نعم قال يا شيخ بعض فقهاء الشافعية ان الحائض يجري عليها اجر الصلاة في زمن عاداتها. يقول بعض الشافعية هم ان الحائض في وقت العادة يجري عليها اجر الصلاة لعوم حديث ابي موسى - [00:03:36](#)

اذا مرض العبد او سافر ما هو ببعيد ظهر الدالة ذلك. يعلم الله من قلبها انه لولا الحيض لصلت لاجر المصلين. مثل اذا سافر كتب الله وكان يعمل وهو صحيح مقيم في الصحابة يتأخر له في يوم تبوك - [00:03:54](#)

ما سلكتم واديا ولا قطعتم شيئا الا وهم معكم والافضل شريكه في الاجر حبسهم العذر. احسن الله فاذا علم الله من قلب الحائض

والنفساء انه ما منعها الا هذا يرجى لها اجر كامل. احسن الله - 00:04:12

العقل وهذي ثابت لكن ما يمنع نعم. باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابن ابنة ابي سلمة حدثته ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميعة فان -

00:04:28

فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفستي؟ قلت نعم فدعاني دخلني معه في الخميعة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52
عليه وسلم من اثناء واحد من الجنابة كل هذا يدل على الجواز مضارعة الحائض والنوم مع الحائض والنفساء ولا بأس بذلك. المحرم الجماع والافضل ان تتزن فقط ولهذا كان نساء النبي ينمن معه هذه الصفوف المحيضة لا بأس بهذا - 00:05:12
ولا بأس ان يقبل الصائم والمرأة نعم. من محرم الجماع. هم. باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. حدثنا معاذ بن فضالة قال

حدثنا هشام عن يحيى عن ابي - 00:05:32

سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميعة حفظت فانسلت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفستي؟ فقلت نعم - 00:05:45
فدعاني فاضجعت معه في الخميعة. صلي عليه اللهم صلي عليه وسلم. نعم. باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى حدثنا لا بأس مثل ما فعل اما بالنظافة اما بالنظافة والعناية - 00:06:02

حتى لا جيدا نظيفة حتى لا يصيبها الدماء. نعم محتمل. نعم. باب باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى. حدثنا محمد وابن سلام. قال الا اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:06:25
كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين وقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت اختي معه في ست قالت كم كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضى؟ فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدى - 00:06:53

انا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج. قال لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدمت ام عطية رضي الله تعالى عنها سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت - 00:07:17
بابي سمعته يعني افيدي بابي القسم يعني افيدي بابي وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن حيد المصلى. قالت - 00:07:37

حفصة يعني حتى لا يضيعها الناس وراء المصليات تحت المصليات وفي جانب اخر حتى يسمعن الدعوة ولا يضايقن المصليات قالت حفصة فقلت الحيض فقالت ليست تشهد عرفة وكذا وكذا؟ باب - 00:07:57
اذا حاضت في شهر ثلاثة حيض وما وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان ان - 00:08:15

ان امرأة ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت. وقال عطاء اقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن سألت ابن سيرين - 00:08:32
عن المرأة تردم بعد قرؤها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك يعني حسب العادة الشهر مرتين او ثلاثة او اكثر على حسب العادة فاذا حاضت كان لها عادة تحيض يومين او ثلاث ثم بعد عشرة ايام او ثلاثة عشر يوم تأتي الثانية ثم الثالثة فلا بأس - 00:08:53

معهن على انبعادتهم وعن بحفظهن ولا يتعين ان يكون بينهما ثلاث وعشرين او اربعة وعشرين لكن هذا هو الغالب مثل ما قال النبي فهما؟ اه في الغالب يكون بين هيضتين ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين. في كل شهر مرة. لكن قد يكون بعض النساء - 00:09:14
اكثر من ذلك. هم حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - 00:09:32

فلا اطفر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي اللهم صلي على محمد اللهم صلي على رسول الله باب الصفرة والكدره في غير ايام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني قال حدثنا -

00:09:50

اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئا يعني بعد الظهر كما رواه ابو داوود اي بعد الظهر. نعم. باب عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن منذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن ابي ذئب عن - 00:10:10 ابن شهاب عن عروة عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنها استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل - 00:10:30 يعني تعب تغسل لحيضها وكانت من شدة عنايتها تغسل كل صلاة من باب النظافة. والا فالواجب عليها غسل الحديث فقط. نعم. باب نعم ايش فيها الوضوء كل صلاة اذا رأت الصورة بعد الظهر ما عليها هذي مثل البول تستنجي وتوضأ لكل صلاة - 00:10:50 نعم. باب المرأة تحيض بعد الافاضة. حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

00:11:16 -

ان صفية بنت حيي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكن طافت معكن؟ فقالوا بلى قال فاخرجي وهذا يدل على ان الحيض لا وداع عليها اذا كانت طواف طواف الافاضة ليس عليها وداع - 00:11:36 ولهذا امر الصبية ان تخرج ولهذا في الحديث الاخر امر الناس ان يكون اخر اهل البيت الا انه خفي عن المرأة الحائض فلا وداع عليها. هم. حدثنا معا بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - 00:11:55 رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر. ثم سمعته يقول تنفر ان الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. نعم. باب اذ - 00:12:13

اذا كان الانسان مرض خطير لا يحمل الظاهر والله اعلم انه يكون عليه دم يجوز الترك مثل ما يترك شيء يعجز عنه او يقال العجز مش معذور كما في الحائض والنفس محتمل - 00:12:29

مثل ما يسقط الطواف مبين منى عن الرعاية والسقاة الواجب قد يقال في حق المرء العاجل مرة ما يستطيع ان يطاف به ان يقال لا شيء عليه كما لا شيء على من عجز عن المبيت - 00:12:55

وقد يقال بوجود دم كما يقال في حق من ترك الرمي ولو عاجزا لان في امكانه التوحيد اما الطواف لا يوكلها فالوقف الاقرب والله اعلم انه يصدر عنه. اذا عجز عن الطواف لا راكبا ولا ماشيا ولا محمولا - 00:13:12

وان فدى من باب الاحتياط يعجز محمولا هذا من باب الاحتياط والا فيطاف بمحمولا رواه الوداع يحتاج يحتاج باب اذا رأت الظهر قال ابن عباس احسن الله اليك - 00:13:30